

الصلاة في أوقات النهي «دراسة فقهية مقارنة»

د. البندري بنت عبد الله الجليل^(١)

المستخلص: فرض الله الصلوات الخمس وجعل لها أوقاتاً محددة، وشرع التطوع بالصلاة أو النافلة في كل وقت للحاضر والمسافر، إلا أن هناك أوقاتاً ورد النهي عن الصلاة فيها واجتمعت الأحاديث على ذكرها، وذكر الأسباب التي من أجلها نُهي عن الصلاة فيها، هذه الأوقات هي موضوع البحث، (الصلاة في أوقات النهي)، وهي خمسة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت استوائها في وسط السماء، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح. وكان مما دفعني لكتابة هذا الموضوع أهميته، وحاجة كثير من الناس إلى معرفة أحكامه، حتى تقع تلك العبادة منهم على الطريقة المشروعة، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة من بيان أوقات النهي عن الصلاة، وتوضيح حكم الصلاة فيها، بطريقة بحثية معاصرة اتبعت فيها المنهج التحليلي المقارن. ومن أهم نتائج البحث: أن من تمام المحافظة على الصلاة والعناية بها حسن المحافظة على أدائها في أوقاتها، وأن الراجح في أوقات النهي عن الصلاة أنها خمسة: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت استوائها في وسط السماء، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح. كما أن النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح متعلق بفعل الصلاة، فلا يدخل وقت النهي بمجرد الزمان، ومن أهم أسباب النهي، مخالفة الكفار في وقت عبادتهم وترك التشبه بهم، وعدم مشروعية الصلوات التي لها سبب في أوقات النهي في الجملة؛ لأن النهي للتحريم والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب، وجواز الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، وكذلك جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وكراهة الصلوات التي لا سبب لها في أوقات النهي. ومن أهم التوصيات: عمل مزيد من الأبحاث التي تهتم بدراسة مواقيت الصلاة والصيام، والتنبيه على حكم أداء العبادة فيها، سواء في البلاد الإسلامية أو في خارجها.

الكلمات المفتاحية: صلاة، نهي، وقت، نافلة، فريضة، ذات سبب.

(١) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

البريد الإلكتروني: aaaljulayel@pnu.edu.sa



Prayer During The Forbidden Hours A Comparative Juristic Study

Dr. Al-Bandari Bint Abdullah Al-Julayyil

Abstract: Allah has obligated the five prayers and established for them specific times. He has also recommended the nawafil or voluntary prayer throughout the day and night for he who is present as well as the traveller. But there are specific times that are considered forbidden according to various ahadeeth, and these ahadeeth also mention the reasons behind considering these hours forbidden. These times (prayer during the forbidden times) are the subject of this research and they are five: during sunrise, during sunset, when the sun is in the middle of the sky, after Asr prayer, and after the morning prayer.

And what pushed me to write this topic is it's importance, and the need for people to know its ruling, so that they perform this aspect of worship in the correct manner. And this is the aim of this study; to clarify the forbidden hours and explain the ruling of praying during those hours, in a contemporary research that follows the analytical comparative approach.

The most important results of this research are: maintaining and establishing prayers necessitates performing them during their established hours, and that the preferred opinion as to the forbidden hours is that they are five; during sunrise, during sunset, when the sun is in the middle of the sky, after Asr prayer, and after the morning prayer.

Also, the prohibition of praying after Asr and after the morning prayer is related to the action of praying itself, so the forbidden hour is not only related to the specific time. Another important reason behind the forbidden hours is to oppose the disbelievers in their hours of worship and not imitate them. And the general impermissibility of praying (even with a reason) during the forbidden hours; as prohibition dictates impermissibility and orders dictate that an act is recommended, and leaving an impermissible act takes precedence over performing a recommended act. And the permissibility of praying on a funeral after the morning prayer until the sun has risen, and after Asr prayer until the sun sets. As well as the permissibility of making up the sunnah of fajr after the morning prayer before sunrise. And the disapproval of praying without a reason during the forbidden hours.

One of the most important recommendations is: conducting more research on the timings of prayers and fasting, and explaining the rulings on performing acts of worship during those times, both in Muslim countries or otherwise.

Key words: prayer - forbidden - time - recommended - obligatory - reason.



المقدمة

لما كانت الصلاة عبادة، جعل الله للواجبات فيها أوقاتاً، وللنوافل فيها أوقاتاً، ونهى عن فعلها في أوقات؛ لتظهر حقيقة العبودية في الامتثال، ومن شأن المسلم المبادرة إلى أداء الصلاة في وقتها، فمن شُغلت ذمته بتكليف لا تبرأ إلا بتفريغها أداءً أو قضاءً، لقوله ﷺ: (فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى)^(١). وقد فرض الله الصلوات الخمس وجعل لها أوقاتاً محددة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣). أي مفروضاً في الأوقات. هذا بالنسبة للفرض، وأما النوافل فالأصل فيها أنها مشروعة دائماً لعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَزْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، وعموم قول النبي ﷺ للرجل الذي قضى له حاجة، وذلك كما جاء في حديث ربيعة بن كعب ﷺ قال: (كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سَلْ، فقلتُ: أسألكَ مرافقتك في الجنة؟ قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود)^(٢).

وعلى هذا فالأصل في صلاة التطوع أو النافلة أنها مشروعة كل وقت للحاضر والمساfer، إلا أن هناك أوقاتاً ورد النهي عن الصلاة فيها، واجتمعت الأحاديث على ذكرها، وذكر الأسباب التي من أجلها نُهي عن الصلاة فيها.

هذه الأوقات هي موضوع بحثي هذا، الذي جعلت عنوانه: (الصلاة في أوقات النهي).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الطيب للجمعة، (٥/ ٥٩)، ومسلم، باب: قضاء الصيام عن الميت، (٣/ ١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، (شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/ ١٢٥)، برقم (١٩٧).

وقد اخترت الكتابة فيه لعدة أسباب منها:

- أهمية الموضوع؛ لكونه يتعلق بالصلاة عمود الإسلام والركن الثاني بعد الشهادتين.
- حاجة كثير من الناس لمعرفة أحكام الصلاة في الأوقات المنهي عن أدائها فيها، حتى تقع تلك العبادة منهم على الطريقة المشروعة، المتوافقة مع هدي النبي ﷺ.
- أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل حسب علمي، إلا ما ذكر لي من أنه يوجد بحث بعنوان (أوقات النهي عن الصلاة) لعمر محمد عادل، وبحث آخر بعنوان (الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، دراسة حديثة فقهية مقارنة)، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة سنة ٢٠١٠م، ولم أقف عليها، وكذلك ما كُتب في بعض أجزائه على شكل فتاوى أو تعليقات.
- وفي هذا البحث سأقوم - بمشيئة الله - بتفصيل حكم الصلاة في هذه الأوقات فرضها ونفلها، ما يصح منها فيها وما لا يصح.
- معرفة هذه الأوقات بذكر التوقيت الزمني لها، فضلاً عن ذكرها كما وردت به النصوص الشرعية.

مشكلة البحث:

- ما الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟
- ما الأدلة الشرعية على ذلك؟
- ما أسباب النهي؟
- ما حكم الصلاة في أوقات النهي؟

حدود البحث:

تحديد أوقات النهي وبيان حكم الصلاة فيها، فرضها ونفلها، بطريقة بحثية متدرجة من خلال توزيع المادة العلمية على المباحث والمطالب المرسومة في خطة البحث.

أهداف البحث:

- ١ - بيان أوقات النهي عن الصلاة، وتوضيح حكم الصلاة فيها، بجمع الأدلة والأقوال الفقهية واستقصائها.
- ٢ - عرض الموضوع، وتفاصيله، ومسائله، ومتعلقاته، بطريقة بحثية معاصرة متدرجة متسلسلة، ومنهج علمي أكاديمي متعارف عليه، وذلك من خلال توزيع المادة العلمية على المباحث والمطالب المرسومة في خطة البحث؛ لتسهيل فهمها.
- ٣ - المساهمة في إثراء المكتبات بمؤلف مؤصل علمياً يغني عن الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بذكر أقوال الفقهاء في المسألة بجمع الأقوال المتقاربة، وعرضها على شكل أقوال مع نسبتها، مبتدئة بالقول الراجح في الغالب وذكر أدلته، ثم ذكر الأقوال الأخرى مع ذكر أهم ما استدلل به أصحابها. ثم الترجيح بين الأقوال حسب ما يدعمه الدليل، وقد أستأنس عند الترجيح ببعض أقوال العلماء.

كما قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار بالرجوع إلى مصادرها الأصلية ما أمكن، وكذلك ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث بإيجاز، ماعدا المشاهير من الصحابة، وشرح الألفاظ الغريبة وتوضيح معانيها من كتب اللغة وكتب شرح غريب الحديث والأثر.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث.

- المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه.

- التمهيد: وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: بيان أوقات النهي.
 - المطلب الثاني: أسباب النهي.
- المبحث الأول: صلاة الفرض في أوقات النهي.
- المبحث الثاني: صلاة النفل في أوقات النهي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الصلوات ذوات الأسباب.
 - المطلب الثاني: الصلوات التي لا سبب لها.
- المبحث الثالث: الصلوات التي تصح في أوقات النهي.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.
- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: بيان أوقات النهي:

فرض الله الصلوات الخمس، وجعل لها أوقاتاً محددة قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، أي مفروضاً في الأوقات^(١)، وهذا بالنسبة للفرض، وأما النوافل فمنها ما هو تابع لغيره كالرواتب قبل الفرض وبعده، ومنها ما هو مرتبط بوقت معين كالوتر والضحي، ومنها ما هو مرتبط بسبب كالكسوف والخسوف، وركعتي الطواف، ومنها ما

(١) تفسير الطبري، محمد الطبري، (٩/ ١٦٧).

هو مطلق يفعل في أي وقت من الليل والنهار عدا أوقات النهي، وهي الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وقد ورد ذكرها في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، وفيما يلي بيان هذه الأوقات:

أوقات النهي ثلاثة على سبيل الاختصار، وخمسة على سبيل التفصيل، وهي:

- الوقت الأول: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(١).

- الوقت الثاني: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

- الوقت الثالث: عند قيام الشمس في الظهيرة حتى تزول عن كبد السماء.

- الوقت الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

- الوقت الخامس: عند شروع الشمس في الغروب إلى أن يتم ذلك. وبهذا قال جمهور

الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وأما على سبيل الاختصار فهي:

الوقت الأول: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، ويقدر بالنسبة للساعات

بأثنتي عشرة دقيقة إلى عشر دقائق، والاحتياط جعله ربع ساعة، فبعد طلوع الشمس بربع ساعة

ينتهي وقت النهي^(٥).

(١) وفيه خلاف يأتي ذكره في موضعه من البحث.

(٢) انظر: الهداية، المَرْغِينَانِي، (١/ ٤٠)، المبسوط، السَّرْحَسِي، (١/ ١٥٠، ١٥١)، مراقي الفلاح،

الشرنبلالي، (ص ٣٦)، اللباب، الغنيمي، (١/ ٨٨، ٨٩).

(٣) المجموع، النووي، (٤/ ١٦٦)، الأم، (١/ ١٣١)، كفاية الأخيار، الحصيني، (١/ ٨٠)، حاشية

الباجوري، (١/ ٣٢١)، المهذب، الشافعي، (١/ ٩٢).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٥٢٣)، المبدع، ابن مفلح، (٢/ ٣٤)، شرح الزركشي، (٢/ ٤٩)، كشف

القناع، البُهوتي، (١/ ٤٥٠)، الروض المربع، البُهوتي، (٢/ ٢٤٤).

(٥) الشرح الممتع، ابن عُثيمين، (٤/ ١١٣).

الوقت الثاني: عند قيام الشمس في الظهيرة حتى تزول عن كبد السماء، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائق أو قريباً منها^(١).

الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس، والمعتبر صلاة كل إنسان بنفسه، فإذا صلى الإنسان العصر حرمت عليه الصلاة حتى تغرب الشمس^(٢).

استدل جمهور الفقهاء على أوقات النهي بأحاديث كثيرة منها:

١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف^(٣) الشمس للغروب حتى تغرب^(٤))، والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات^(٥).

٢ - حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة، قال: (صلّ

(١) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، (١١١/٤)، شرح العمدة، ابن جبرين، (٣٥٦/١).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٥٠/١)، المجموع، النووي، (١٦٦/٤)، المغني، ابن قدامة، (٥٢٣/٢)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (١١٣/٤)، سلسلة العلامتين ابن باز، والألباني للنصائح والتوجيهات، العدد (٨١)، على الشبكة العنكبوتية.

(٣) تتضيف: تضيفت الشمس إذا مالت للغروب، وكذلك ضافت وضيفت. المصباح المنير، الرافعي، (ص ٣٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (٥٦٨، ٥٦٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (١٠٤/٣).

(٦) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة، الإمام أبو نجيع السلمي البجلي، أحد السابقين للإسلام، روى أحاديث كثيرة، كان من أمراء الجيش في معركة اليرموك، وقيل عنه: ربع الإسلام، مات بعد =

صَلَاةُ الصُّبْحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنِهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ^(١)، الحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر، وعلى كراهتها أيضًا عند طلوع الشمس، وعند قائمة الظهر، وعند غروبها^(٢).

فهذه ثلاثة أوقات، وثبت الوقتان الآخران بأحاديث أخرى منها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(٣)، والحديث يدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقًا.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)^(٤).

=سنة ستين. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٤٥٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، (١/٥٦٩-٥٧١).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، (٣/١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: حج النساء، (٢/٦٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. شرح النووي، (٢/٤٧٧)، رقم الحديث (٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (١/٥٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. شرح النووي، (٢/٤٧٦، ٢٨٠).

الصلاة في أوقات النهي «دراسة فقهية مقارنة»

وحكى النووي^(١) الإجماع على الكراهة، قال: «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات»^(٢).

وقال المالكية: أوقات النهي أربعة: وقت الطلوع، ووقت الغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز مالك الصلاة عند الزوال مطلقاً^(٣).

القول المختار: قول الجمهور، وهو أن أوقات النهي عن الصلاة خمسة: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت ارتفاعها في السماء، وبعد العصر، وبعد الفجر، وذلك لصحة ما استدلوا به. وهي أحاديث صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه^(٤)، والمراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية^(٥).

* المطلب الثاني: أسباب النهي:

يجب أن نعلم أن ما أمر الله به ورسوله أو نهى الله عنه ورسوله فهو لحكمة، فعلينا أن نسلم ونقول: إن الحكمة أمر الله ورسوله في المأمورات، ونهى الله ورسوله في المنهيات، ودليل ذلك

(١) هو محيي الدين النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي المحدث، ولد سنة ٦٣١ هـ. له (شرح على صحيح مسلم)، و(شرح المذهب)، و(حلية الأبرار)، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية، (٢/ ١٩٤ - ٢٠٠)، النجوم الزاهرة، (٧/ ٢٧٨).

(٢) شرح النووي، النووي، (٢/ ٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١/ ١٠٢)، مواهب الجليل، الخطاب، (١/ ٤١٥، ٤١٦)، القوانين الفقهية، ابن جزي، (١/ ٣٦).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٥٢٤).

(٥) فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٦٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وسُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَصَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَصَاءِ الصَّلَاةِ)^(١)، فاستدلت بالسنة ولم تذكر العلة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة، أن تكون مسلماً لأمر الله ورسوله، عرفت حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته، لقلنا: إنك ممن اتبع هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهر لك أن الامتثال خير^(٢).

وقد سبق ذكر أوقات النهي عن الصلاة وأنها خمسة أوقات، وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت استوائها، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر، هذه الأوقات ثلاثة منها نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، وهي الطلوع، والغروب، والاستواء، وهي المذكورة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم^(٣)، ومنها ما نهى عن الصلاة فيها لأجل الفعل، وهي بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر.

ولعل من أهم أسباب النهي عن الصلاة لأجل الوقت ما يلي:

١ - مخالفة الكفار في أوقات عبادتهم، وترك التشبه بهم، فهذه الأوقات يعبد المشركون فيها الشمس، حيث يسجدون للشمس عند طلوعها، وعند غروبها، قال الدهلوي^(٤): «لأنها أوقات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، (١/ ٨٨)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/ ٢٦٢).

(٢) سلسلة العلامتين ابن باز والألباني، العدد (١١).

(٣) سبق ذكره وتخريجه.

(٤) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف (الشاه ولي الدين الدهلوي) ولد سنة ١١١٤ هـ. في الهند، من مؤلفاته: الإرشاد إلى مهمات الإسناد، وتراجم أبواب البخاري، والمصنف شرح الموطأ، توفي سنة ١١٧٦ هـ. انظر: نزهة الخواطر، (٦/ ٤١٠).

صلاة المجوس، وهم قوم حرفوا الدين، جعلوا يعبدون الشمس من دون الله، واستحوذ عليهم الشيطان، وهذا معنى قوله ﷺ: فإنها تطلع بين قرني شيطان.... فوجب أن يميز بين ملة الإسلام وملة الكفر في أعظم الطاعات^(١).

٢- التحذير من السجود لقرن الشيطان، فإن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت الشمس فارقتها، فإذا تضيفت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، قال الشوكاني^(٢): «ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحيث يكون له ولشيئته تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان»^(٣).

٣- أما النهي عند قيام الشمس فقد علله النبي ﷺ بأن جهنم تسجر، أي هذا الوقت يزداد في وقودها، فناسب أن يتعد الناس عن الصلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت تسجر فيه النار، فهذه حكمته^(٤).

٤- أن سالكي طريق الآخرة مواظبون على العبادات، والمواظبة على نمط واحد يورث الملل، فإذا وقع المنع زاد النشاط، لأن النفس حريصة على ما منعت منه، فمنع الإنسان من الصلاة في أوقات النهي، ولم يمنع من نوع آخر من التعبد، كالقراءة، والتسييح، ليتنقل العابد من

(١) حجة الله البالغة، الدهلوي، (١/ ١٢٠).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الصنعاني، اليماني، الفقيه المحدث، ولد سنة ١١٧٢هـ. له تصنيفات منها: (نيل الأوطار)، (السييل الجرار)، (آداب الطالب)، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: الفتح المبين، المراغي، (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، (٣/ ١٠٢).

(٤) شرح الممتع، ابن عثيمين، (٤/ ١١٦).



حال إلى حال، كما جعلت الصلاة متنوعة بين قيام وقعود، وركوع وسجود، والله أعلم^(١).
أما الوقتان الآخران فنُهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل، وهما: بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ومعناه: أنه لا يدخل وقت النهي بمجرد
الزمان، وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح، وفريضة العصر، وهذا قول جمهور الفقهاء من
الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

قال ابن قدامة^(٣): «والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل أباح له
التنفل، ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه، لا نعلم في هذا خلافاً عند من
يمنع الصلاة بعد العصر»^(٤).

واستدل الجمهور على قولهم، بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: (نَهَى عَنِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)^(٥).
ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر عُلّق على الصلاة دون وقتها، فكذلك الفجر، ولأنه وقت
نهي بعد صلاة، فيتعلق بفعلها، كبعد العصر^(٦).

- (١) انظر: مختصر منهاج القاصدين، المقدسي، (ص ٣٨)، إحياء علوم الدين، الغزالي، (١/ ٢٠٨).
- (٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/ ٥٢٥)، المجموع، النووي، (٤/ ١٦٦)، مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (ص ٣٧).
- (٣) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة ٥٤١ هـ. من مصنفاته:
(المغني)، (الكافي)، ت. ٦٢٠ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، (٢/ ١٣٣ - ١٤٩).
- (٤) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٥٢٥).
- (٥) سبق تخريجه.
- (٦) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٥٢٦).

والمشهور عند الحنابلة: أن النهي بعد الفجر يتعلق بطلوع الفجر، وبهذا قال الحنفية^(١) مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)^(٢)، والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر^(٣).
وليكون الوقت مشغولاً بالفرض حكماً؛ ولذا تخفف قراءة سنة الفجر^(٤).
والقول الصحيح: أن النهي يتعلق بصلاة الفجر نفسها^(٥)؛ لأنه ثبت في الصحيح تعليق الحكم بنفس الصلاة: (لا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(٦).

المبحث الأول

صلاة الفرض في أوقات النهي

لما كانت الصلاة عبادة جعل الله للواجبات فيها أوقاتاً، وللنوافل فيها أوقاتاً، ونهى عن فعلها في أوقات، لتظهر حقيقة العبودية في الامتثال، وقد سبق بيان أوقات النهي، وهذا المطلوب لبيان حكم صلاة الفرض فيها، وفيه مسائل:

- (١) انظر: مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٣٦، ٣٧).
- (٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، (١٢٧٨)، خلاصة حكم المحدث: صحيح، (إرواء الغليل، الألباني، (٢/٢٣٣).
- (٣) نيل الأوطار، الشوكاني، (٣/١٠٣).
- (٤) مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٣٦، ٣٧).
- (٥) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤/١١١).
- (٦) سبق تخريجه.

المسألة الأولى: أداء صلاة الفرض في أوقات النهي:

للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يجوز أداء الفرائض في أوقات النهي مطلقاً، المضيق والموسعة، وبهذا قال

جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، مستدلين بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)، أي: أقم الصلاة حين تذكرها^(٤).

٢ - عموم قوله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا)^(٥)، قال

ابن تيمية: «فقد أمره بالصلاة حين يستيقظ وحين يذكر، وهذا يتناول كل وقت»^(٦).

٣ - رواية أنس رضي الله عنه: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)^(٧).

وفيه دليل على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وهو إجماع^(٨).

(١) انظر: الكافي، ابن عبد البر، (١/ ١٩٥، ٢٢٣)، الفواكه الدواني، النفراوي، (١/ ٢٣٧)، المدونة،

(١/ ١٣٠)، مواهب الجليل، الخطاب، (١/ ٤١٥).

(٢) انظر: الأم، الشافعي، (١/ ١٣١)، رحمة الأمة، (ص ٤٧)، سبل السلام، الشوكاني، (١/ ١١٣).

(٣) انظر: كشف القناع، البهوتي، (١/ ٤٥١)، الروض المربع، البهوتي، (٢/ ٢٤٨).

(٤) تفسير الطبري، محمد الطبري، (٩/ ١٦٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، شرح النووي، (٢/ ٣٢٧-

٣٢٩)، رقم (٢٩٨).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٣/ ١٨٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها،

(٢/ ٢٤٥)، رقم (٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة،

شرح النووي، (٢/ ٢٣٥)، رقم (٣٠٣).

(٨) نيل الأوطار، الشوكاني، (٣/ ١٠٣).

٤ - الإجماع، وحكاه النووي، قال: «واتفقوا على جواز الفرائض التي تؤدي فيها»^(١).

القول الثاني: لا يجوز أداء الفرائض في أوقات النهي المضيق، إلا عصر يومه، فإنه يجوز أدائه عند غروب الشمس، وبهذا قال الحنفية^(٢)، مستدلين لقولهم بما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّه لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَخْرَجَهَا حَتَّى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ»^(٣)، قال في المبسوط: «والأصح أنه أراد أن ترتفع الشمس لما أخر بعد الانتباه، والآثار المروية في النهي عامة في جنس الصلوات، وبها يثبت تخصيص هذه الأوقات»^(٤).

القول المختار: هو قول الجمهور، وهو جواز أداء الفرائض في أوقات النهي مطلقاً، وأجابوا عن أدلة الحنفية بالآتي:

- ١ - ما استدل به الحنفية دليل على جواز التأخير لا تحريم الفعل^(٥).
- ٢ - أن التأخير كان لأجل المكان، لأن النبي ﷺ قال: (هَذَا وَادٍ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)^(٦).
- ٣ - أن غاية الجواز أن يكون فيمن ابتداء قضاء الفائتة^(٧).

- (١) شرح النووي مع صحيح مسلم، (٢/٤٧٦).
- (٢) انظر: المبسوط، السرخسي، (١/١٥١)، اللباب، الغنيمي، (١/٨٨، ٨٩)، شرح العناية على الهداية، المرغيناني، (١/٢٣١).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، وكتاب علامات النبوة، باب: علامات النبوة في الإسلام، (١/٩٤)، (٤/٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (١/٤٧٥).
- (٤) السرخسي، (١/١٥٢).
- (٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (١/١٢٧).
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (١/٤٧٥).
- (٧) انظر: كشف القناع، (١/٤٥٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٣/١٨٠).

قال في سبل السلام: «تُصلى الفرائض في الأوقات الخمسة لنائم وناسٍ ومؤخرٍ عمدًا، وإن كان آثمًا بالتأخير، والصلاة أداء في الكل ما لم يخرج وقت العامد فهي قضاء في حقه»^(١).

المسألة الثانية: في دخول وقت النهي على من يصلي الفرض:

اتفق الفقهاء على أنه لو غربت الشمس على المصلي عصرًا فإن صلاته صحيحة^(٢)، واختلفوا فيما لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح^(٣)، على قولين:

القول الأول: صلاته صحيحة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤)، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ)^(٥).

قال ابن قدامة: «وهذا نص في المسألة يقدم على غيره»^(٦)، وقال النووي: «هذا دليل صريح

(١) سبل السلام، الصنعاني، (١/١١٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/١٢٧)، المبسوط، السرخسي، (١/١٥٣)، المنتقى، الباجي، (١/٣٦٤)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١/١٠٤)، رحمة الأمة، (ص ٤٦)، المجموع، النووي، (٤/١٦٦)، الإفصاح، ابن هبيرة، (١/١٤٩).

(٣) انظر: الإفصاح، ابن هبيرة، (١/١٤٩)، رحمة الأمة، العثماني، (ص ٤٦).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٥١٦)، الإفصاح، ابن هبيرة، (١/١٤٩)، رحمة الأمة، العثماني، (ص ٤٦)، التجريد لنفع العبيد، البجيرمي، (١/١٥٩)، المدونة، الإمام مالك، (١/١٢٤، ١٣٢)، المنتقى، الباجي، (١/٣٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (١/٢٣١)، رقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، (٢/٢٥٢)، رقم (١٥٥).

(٦) المغني، ابن قدامة، (٢/٥١٦).

الصلاة في أوقات النهي «دراسة فقهية مقارنة»

في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه، لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهي صحيحة»^(١).

القول الثاني: تبطل صلاته، وبهذا قال الحنفية^(٢)، مستدلين بحديث: (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ)^(٣).

الرأي المختار: هو قول جمهور الفقهاء، وهو أن صلاته صحيحة؛ لحديث أبي هريرة المتفق على صحته، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قضاء الفرائض في أوقات النهي:

مثل: أن ينسى الإنسان صلاة الظهر، ويصلي العصر على أنه قد صلى الظهر، وبعد أن صلى العصر ذكر أنه لم يصل الظهر، ففي هذه الحال يقضيها ولو بعد صلاة العصر، والدليل قوله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^(٤)، وهذا عام يشمل جميع الأوقات؛ ولأن الفرائض دين فوجب أدائه على الفور من حين أن يعلم به^(٥).

مثال آخر: رجل لما صلى العصر ذكر أنه صلى الظهر بغير وضوء، ففي هذه الحال يلزمه قضاء صلاة الظهر، ولو بعد صلاة العصر^(٦).

(١) شرح النووي، (٢/٢٥٢).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، (١/١٥٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١/١٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، (٢/٢٣)، وأبو داود، كتاب التطوع، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (١٢٧٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، (٤١٩)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه، كتاب السنة، باب: من بلغ علماً، (٢٣٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سلسلة العلامتين ابن باز، والألباني، العدد (٨١)، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤/١١٧).

(٦) المرجع نفسه.

المبحث الثاني صلاة النفل في أوقات النهي

النوافل منها ما هو مرتبط بسبب كالكسوف والخسوف، وركعتي الطواف وغيرها، ومنها ما ليس له سبب كالتطوع المطلق الذي يفعل في أي وقت من الليل والنهار، وهذا المبحث لبيان حكم هذه النوافل في أوقات النهي، وقد جعلته في مطلبين:

* المطلب الأول: الصلوات ذوات الأسباب:

قال النووي: «اختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد، وصلاة الكسوف والخسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت»^(١). وفي هذا المطلب أذكر حكم الصلوات ذوات الأسباب على العموم، ثم أبين حكمها بالتفصيل، وذلك كما يأتي:

اختلف الفقهاء في حكم فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي على قولين:
القول الأول: أن الصلوات التي لها سبب لا تشرع في أوقات النهي مطلقاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، مستدلين بما يأتي:

- (١) شرح النووي، (٢/٤٧٦).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٢٦٦)، مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (ص٣٦)، تبين الحقائق، الزَّيْلَعِي، (١/٨٦).
- (٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١/١٠٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (١/٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١/٢٤١).
- (٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٥٣٣)، المقنع، المقدسي، (١/١٩٢)، كشاف القناع، البُهْوتِي، (١/٤٥٣)، الروض المربع، البُهْوتِي، (٢/٢٥١).

- ١- عموم النهي^(١)، كما تقدم في حديث عقبة بن عامر، وابن عمر، وابن عباس^(٢)، وغيرهم.
 - ٢- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل، فهو على العموم والإطلاق^(٣).
 - ٣- لئلا يقع التشبه بعباد الشمس، وهذا المعنى يعم المصلين أجمعين، فقد عم النهي بصيغته أوقات النهي ومعناه، فلا معنى للتخصيص^(٤).
 - ٤- أن النوافل لا تفعل في أوقات النهي^(٥).
- القول الثاني:** مشروعية الصلوات التي لها سبب في أوقات النهي، وبهذا قال الشافعية^(٦)، وهو قول عند الحنابلة^(٧)، مستدلين بما يأتي:
- ١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ)^(٨)،

- (١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٣٣/٢)، المقنع، المقدسي، (١٩٢/١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٦/١).
- (٢) سبق تخريجها.
- (٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩٦/١).
- (٤) المرجع نفسه.
- (٥) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٣٢/٢)، حاشية ابن عابدين، (١٨٢/٢).
- (٦) انظر: المجموع، النووي، (١٧٠/١)، المهذب، الشافعي، (٩٢/١)، كفاية الأخيار، الحصيني، (٨١/١)، غاية البيان، الرملي، (ص ٧٦).
- (٧) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٣٣/٢)، المقنع، المقدسي، (١٩٢/١)، حاشية ابن قاسم، (٢٥١/٢).
- (٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (١٢٨/٢)، رقم (١٩٠)، =



وفيه دليل على استحباب التحية في أي وقت دخل^(١).

٢- ما روى في الكسوف: (إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا)، وهذا خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها^(٢).

٣- أنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه^(٣).

القول المختار في هذه المسألة هو: أن ماله سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها، الطويلة والقصيرة؛ وذلك لعموم الأدلة التي تدل على فعل الصلوات ذوات الأسباب عند وجود أسبابها في أي وقت، فهي تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة، كما أنها مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين؛ لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين الذين يسجدون للشمس إذا طلعت وإذا غربت، فإذا أحييت الصلاة على سبب معلوم كانت المشابهة بعيدة أو معدومة^(٤).

ما تقدم هو ذكر للحكم العام لفعل الصلوات التي لها سبب في أوقات النهي في الجملة، وأنها لا تشرع في أوقات النهي، وفيما يأتي نذكر بعض هذه الصلوات، وحكم فعلها في أوقات النهي؛ لأهميتها، ولكونها مما يتكرر ويحتاج الناس لمعرفة حكمه على وجه الخصوص، كصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، وسجود التلاوة، وقضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وذلك على النحو الآتي:

=ومسلم في صحيحه، باب: استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها، (٣٦٥/٢)، (٣٦٦)، رقم (٦٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصلاة في كسوف الشمس، (٨٧/٢)، رقم (٧٩).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٥٣٤/٢).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه، ابن جبرين، (٣٥٨، ٣٥٩)، شرح الممتع، ابن عثيمين، (١٢٧/٤).



- الفرع الأول: صلاة الكسوف:

الفقهاء في حكم فعل صلاة الكسوف في أوقات النهي على قولين:

القول الأول: لا يجوز فعل صلاة الكسوف في أوقات النهي مطلقاً، وبهذا قال جمهور

الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، مستدلين بالآتي:

١ - ما روي عن قتادة رضي الله عنه، قال: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَقَامُوا قِيَامًا

يَدْعُونَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَطَاءً^(٤)، قَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُونَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ^(٥)، قَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُونَ^(٦)).

٢ - عموم النهي.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١/ ٢١٣)، الكافي، ابن عبد البر، (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣/ ٣٣٢)، كشف القناع، البهوتي، (١/ ٤٥٣).

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي، مولى آل خيثم، ولد باليمن سنة ٢٧هـ. كان من سادات التابعين فقهًا وعلماً وورعاً وفضلاً، تلقى العلم على يد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وسمع من أبي هريرة ونهل من علم عائشة، كان يجلس للفتيا في مكة، تُوفي سنة ١١٤هـ. انظر: تهذيب الكمال، (٥/ ١٧٩)، ميزان الاعتدال، (٣/ ٧٠)، خلاصة تهذيب التهذيب الكمال، (٢/ ٢٣٠).

(٥) هو: محمد بن مسلم الزهري، ولد سنة ٥٨هـ. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، نشأ فقيراً فأكب على طلب العلم. قال أحمد: أصبح الأسانيد الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب، (٩/ ٤٥٠)، سير أعلام النبلاء، (٤/ ٣٢٦)، وفيات الأعيان، (٤/ ١٧٧)، البداية والنهاية، (٩/ ٣٤٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: الآيات، المصنف، (٣/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة، المصنف، (٢/ ١٨٢).

٣- أن النوافل لا تفعل في أوقات النهي، فإذا كان الكسوف في غير أوقات الصلاة دعوا وسبحوا ولم يصلوا^(١).

القول الثاني: جواز فعل صلاة الكسوف في جميع أوقات النهي، وبهذا قال الشافعية، وهو قول عند الحنابلة^(٢)، مستدلين بالآتي:

١- قوله ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا)^(٣)، وهذا خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها^(٤).

٢- أنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه^(٥).

قال في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلّى في الأوقات المنهي عنها، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة، لم يُجز فيها صلاة الكسوف ولا غيرها، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل، وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة أجاز ذلك، ومن رأى أيضًا أنها من النفل لم يُجزها في أوقات النهي»^(٦).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٣٢/٢)، حاشية ابن عابدين، (١٨٢/٢).

(٢) انظر: كفاية الأخيار، الحصيني، (٨١/١)، غاية البيان، الرملي، (ص٧٦)، المجموع، النووي، (١٧٠/٤)، المغني، ابن قدامة، (٥٣٣/٢)، شرح الزركشي، (٥٨/٢)، حاشية ابن قاسم، (٥٣١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، (٨٧/٢)، رقم (٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: النداء لصلاة الكسوف، شرح النووي، (٨٢)، رقم (٥٧٥، ٥٧٦)، رقم (١٨).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٥٣٤/٢).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ابن رشد، (٢١٣/١).

القول المختار:

هو القول بجواز صلاة الكسوف في أوقات النهي الخمسة؛ لعموم الأدلة التي تدل على فعل الصلوات ذوات الأسباب عند وجود أسبابها في أي وقت، فهي تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة؛ لأن عمومها محفوظ لا مخصوص فيه^(١)، والله أعلم.

- الفرع الثاني: صلاة الجنازة:

أجمع العلماء على جواز صلاة الجنازة في الوقتين الموسَّعين: بعد الفجر، وبعد العصر، نقل الإجماع على ذلك: الشافعي، وابن قدامة، وابن المنذر^(٢)، واختلفوا في الأوقات المضيقّة على قولين:

القول الأول: الصلاة على الجنازة تجوز في أوقات النهي الموسَّعة: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب، أما باقي الأوقات، وهي الثلاثة المضيقّة: الطلوع، والغروب، والاستواء، فلا تجوز الصلاة فيها على الجنازة، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٣)، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، مستدلين بالآتي:

١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم^(٤).

٢ - الإجماع، وحكاه ابن المنذر^(٥)، قال: «أجمعوا على فعلها بعد الصبح، وبعد العصر، أما

(١) انظر: شرح عمدة الفقه، ابن جبرين، (١/٣٥٨).

(٢) الأم، الشافعي، (١/١٧٤)، المغني، ابن قدامة، (٢/٨٢)، الأوسط، ابن المنذر، (٣/٩٦).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، (١/١٥٢)، اللباب، (١/٨٩)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١/١٠٣)،

المنتقى، الباجي، (١/٣٦٤)، المغني، ابن قدامة، (٢/٥١٨)، شرح الزركشي، (٢/٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، ولد سنة ٢٤٢ هـ.

من مؤلفاته (المبسوط في الفقه)، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، (اختلاف=

الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فلا تجوز^(١).
القول الثاني: أن الصلاة على الجنابة تجوز في جميع أوقات النهي، وبهذا قال الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة^(٢)، مستدلين بالآتي:

١ - أنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في كل وقت^(٣).

٢ - أنها صلاة تباح بعد الصبح، وبعد العصر، فأبيحت في سائر الأوقات، كالفرائض^(٤).

القول المختار: هو قول جمهور الفقهاء وهو جواز الصلاة على الجنابة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، أما باقي الأوقات، وهي الثلاثة المضيق، فلا تجوز الصلاة على الجنابة فيها؛ وذلك لقوة دليلهم، وصحته، حيث إن ذكره للصلاة مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنابة؛ وإنما أبيحت بعد الصبح، وبعد العصر لأن مدتهما تطول، فالانتظار يُخاف منه عليها، وباقي الأوقات مدتها تقصر، فلا يُخاف على الميت فيها، ولأنه نهى عن الدفن فيها، والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنابة، وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص، بخلاف الوقتين الآخرين^(٥)، والله اعلم.

- الفرع الثالث: قضاء الفوائت:

الفوائت تشمل الفرائض وغيرها، وقد اختلف الفقهاء في قضائها على قولين:

=العلماء). انظر: طبقات الشافعية، (٢/١٢٦)، تهذيب الأسماء واللغات، (٢/١٩٧).

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/٥١٨).

(٢) انظر: المجموع، النووي، (٤/١٧٠)، المهذب، الشيرازي، (١/٩٢)، الأم، الشافعي، (١/١٣٢)،

المغني، ابن قدامة، (٢/١٥٨)، شرح الزركشي، (٢/٥٦).

(٣) المهذب، الشيرازي، (١/١٣٩).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٢/٥١٨).

(٥) المرجع نفسه.

القول الأول: تُقضى الفوائت المفروضات في أوقات النهي بلا نزاع، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، مستدلين بعموم قوله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)^(٤). وهذا عام في جميع الأوقات^(٥).

أما الفوائت من النوافل: فيجوز قضاؤها بعد الفجر، وبعد العصر، عند المالكية والحنابلة، وعند الشافعية يقضيها في جميع أوقات النهي^(٦)، مستدلين بالآتي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ)^(٧). وقول النبي ﷺ يدل على الجواز^(٨).

- (١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١/١٠٣)، المنتقى، الباجي، (١/٣٦٤)، مواهب الجليل، الحطاب، (١/٤١٦).
- (٢) انظر: المجموع، النووي، (٤/١٧٠)، المهذب، الشيرازي، (١/٩٢)، كفاية الأخيار، الحصيني، (١/٨١).
- (٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٥١٥)، كشف القناع، البهوتي، (١/٤٥١)، الروض المربع، البهوتي، (٢/٢٤٨).
- (٤) سبق تخريجه.
- (٥) المنتقى، الباجي، (١/٣٦٤).
- (٦) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١/١٠٣)، المجموع، النووي، (٤/١٧٠)، الفروع، ابن مفلح، (١/٥٧٣)، شرح الزركشي، (٢/٥٨).
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما جاء في ركعتي الفجر، (١/١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: من أجاز قضاءهما بعد طلوع الفجر، (٢/٤٨٤). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد حسن البيهقي في مشكل الآثار هذا الحديث، (١٠/٩٥).
- (٨) المغني، ابن قدامة، (٢/٥٣٢).

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيْهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَنَّهُ قَدِمَ وَفَدُّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهَمَّا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ^(١))، وهذا يدل على أن النبي ﷺ إنما فعله لسبب، وهو قضاء ما فاته من السنة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر، كما رواه غيرهما^(٢).

القول الثاني: لا يجوز قضاء النوافل في سائر أوقات النهي، وكذلك الفرائض، وبهذا قال الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد^(٣)، مستدلين بالآتي:

١- عموم النهي^(٤).

٢- أن صلاة النبي ﷺ بعد العصر من خصائصه^(٥).

القول الثالث: يقضي الفوائت المفروضة والواجبة بعد الفجر وبعد العصر، ولا يقضي النوافل في جميع أوقات النهي، وبه قال الحنفية^(٦)، محتجين بعموم النهي، كما جاء في حديث

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المواقيت، باب: ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (١٥٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (١/٥٧١، ٥٧٢).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٢/٥٢).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٥٣٣)، شرح الزركشي، (٢/٦١)، كشف القناع، البهوتي، (١/٤٥٣)، الفروع، ابن مفلح، (١/٥٧٢، ٥٧٣).

(٤) المقنع، المقدسي، (١/١٩١).

(٥) شرح الزركشي، (٢/٦٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٢٩٦)، اللباب، الميداني، (١/٨٩)، الهداية، المرغيناني، (١/٤٠).

عقبة بن عامر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(١).

القول المختار: هو قول الجمهور، وهو جواز قضاء الفوائت المفروضة في أوقات النهي مطلقاً، وقضاء النوافل الفائتة بعد الفجر، وبعد العصر، وعموم النهي محمول على التطوع جمعاً بين الأدلة ^(٢)، والله أعلم.

- الفرع الرابع: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر:

ذكرنا فيما سبق حكم قضاء الفوائت في أوقات النهي، سواء الفروض أو النوافل بشكل عام، وهنا نذكر حكم قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر بشكل خاص، ونفرد بها ببحث مستقل لأهميتها وتأكيدها، فنقول وبالله التوفيق:

للفقهاء في حكم قضاء سنة الفجر بعدها، قولان:

القول الأول: يجوز قضاء سنة الفجر بعدها، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، مستدلين بالآتي:

حديث قيس بن فهد رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ؟ فَقُلْتُ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ) ^(٦)، «وفيه بيان أن من فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها، قبل طلوع الشمس، وأن النهي

(١) سبق ذكرها وتخريجها.

(٢) حاشية المقنع، المقدسي، (١/١٩١).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، (١/٤١٦)، الشرح الصغير، الدردير، (١/٣٤٠، ٣٤٣)، الكافي، ابن عبد البر، (١/١٩٥، ١٩٦).

(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، (١/٩٢)، المجموع، النووي، (٤/١٦٤، ١٦٥).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٥٣١).

(٦) سبق تخريجه.

عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً، وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب^(١).

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله قوله: «إن الناس ليُنكروا التنفل بعد الفجر وما هو بالضيق جدًّا»^(٢).

القول الثاني: يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر قبل فرضه، وبه قال الحنفية، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، مستدلين بالآتي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: (لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمُ غَائِبُكُمُ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)^(٤)، والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر^(٥).

٢ - أن النبي ﷺ لم يتطوع في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة، حتى كان يقول: (وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)^(٦).

(١) معالم السنن، الخطابي، (٢/ ٥١).

(٢) مواهب الجليل، الخطاب، (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، (١/ ١٥٣)، اللباب، الميداني، (١/ ٨٩)، المجموع، النووي، (٤/ ١٦٤، ١٦٥)، المهذب، الشيرازي، (١/ ٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الصلاة، باب: من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، (١/ ٢٩٤)، وأخرجه ابن ماجه، في سننه، المقدمة، باب: من بلغ علمًا، (١/ ٨٦). الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (٢٠/ ٥٦)، رقم (٩٤٨٤).

(٥) سبل السلام، الصنعاني، (١/ ١١٩).

(٦) رواه النسائي، (٣٩٣٩) من حديث أنس بن مالك، وصححه الحاكم، (٢/ ١٧٤)، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ ابن حجر، فتح الباري (٣/ ١٥).

٣- أن النهي عما سواهما لحقهما؛ لأن الوقت متعين لهما، حتى لو نوى تطوعاً كان عنهما^(١).
القول المختار: هو قول الجمهور، وهو جواز قضاء سنة الفجر بعدها قبل طلوع الشمس؛ وذلك لصحة ما استدلوا به.
 ولو أخرها حتى تطلع الشمس كان أفضل كما اختار الإمام أحمد رحمته الله خروجاً من الخلاف، وبعداً عن الوقوع في المنهي عنه^(٢).

- الفرع الخامس: سجود التلاوة:

سجود التلاوة دليل الإيمان، وطريق الجنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ في شأنه أحاديث كثيرة، منها: خبر ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانَ جَبْهَتِهِ)^(٣).

أما حكم سجود التلاوة، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: سجود التلاوة سنة مؤكدة، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، مستدلين بالآتي:

١- ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ)^(٧).

(١) اللباب، الميداني، (١/ ٨٩).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/ ٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السجود، باب: من سجد لسجود القارئ، (٢/ ٥١-٥٣)، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة، (١/ ٤٠٥).

(٤) انظر: حاشية العدوي، (١/ ٣١٩، ٣٢١).

(٥) انظر: المهذب، الشيرازي، (١/ ٩٣).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/ ٣٦٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، (٢/ ٥١)، ومسلم: باب سجود=

٢- أن السجود صلاة، فيدخل في عموم قوله ﷺ للأعرابي، حين سأله: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قَالَ: (خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) (١).

القول الثاني: سجود التلاوة واجب، وبه قال الحنفية (٢)، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿ (الانشقاق: ٢٠ - ٢١)، فذمهم الله تعالى بترك السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب (٣).

القول المختار في حكم سجود التلاوة هو: قول الجمهور، وهو أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لقوة ما استدلوا به.

وأجابوا عن الآية التي استدل بها الحنفية: بأنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله، ولا مشروعيته (٤)، وليس لأنه واجب، والله أعلم.

مسألة: حكم سجود التلاوة في أوقات النهي:

ذكرنا فيما سبق أن السجود صلاة، وعرفنا فضل سجود التلاوة، وأن الراجح في حكمه أنه سنة مؤكدة، وفيما يأتي نذكر حكم فعله في أوقات النهي، حيث إن قراءة القرآن مشروعة في كل وقت، وقد يمر القارئ بآية فيها سجدة في أوقات النهي، فنقول وبالله التوفيق:

للفقهاء في حكم سجود التلاوة في أوقات النهي قولان:

=التلاوة، (٩٩)، صحيح مسلم بشرح النووي، (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السجود، باب: من سجد لسجود القارئ، (٢/ ٥١-٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة، (١/ ٤٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ١٨٠)، حاشية ابن عابدين، (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/ ٣٦٥، ٣٦٦).

القول الأول: يكره سجود التلاوة في جميع أوقات النهي، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلا أن الحنفية خصوا الكراهة بالأوقات الثلاثة المغلظة: الطلوع، والغروب، والاستواء، وقد استدل الجمهور بالآتي:

١ - عموم النهي^(٤).

٢ - التحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس، والتشبه يحصل بالسجود^(٥).

القول الثاني: يجوز سجود التلاوة في جميع أوقات النهي، وبهذا قال الشافعية^(٦)، وهو رواية عند الحنابلة^(٧)، مستدلين بالآتي:

١ - أن سجود التلاوة صلاة لها سبب، فجازت في وقت النهي، كقضاء السنن الرواتب^(٨)، وقد ثبت الأصل بكون النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، بعد العصر^(٩).

٢ - أنه لا تكره الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، وسجود التلاوة له سبب فيجوز^(١٠).

- (١) انظر: المبسوط، السرخسي، (١/١٥٢)، اللباب، الميداني، (١/٨٩).
- (٢) انظر: الكافي، ابن عبد البر، (١/١٩٦، ٢/٢٦٢)، مواهب الجليل، الحطاب، (١/١٨).
- (٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٣٦٣)، المبدع، ابن مفلح، (٢/٣٩).
- (٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٥٣٣)، المبدع، ابن مفلح، (٢/٤٠).
- (٥) المبسوط، السرخسي، (٢/١٥٢).
- (٦) انظر: المجموع، النووي، (٤/١٧٠)، حاشية الباجوري، الباجوري، (١/٣٢٢).
- (٧) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٥٣٣)، المبدع، ابن مفلح، (٢/٣٩).
- (٨) المغني، ابن قدامة، (٢/٣٦٤).
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، (٣/١٤١).
- (١٠) شرح النووي، النووي، (٢/٢٢٥).

القول المختار: هو القول بكرامة سجود التلاوة في جميع أوقات النهي؛ لعموم النهي، والله أعلم.

- الفرع السادس: تحية المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم فعل تحية المسجد في أوقات النهي على قولين:
القول الأول: لا يجوز فعل تحية المسجد في أوقات النهي مطلقاً، وبهذا قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وخص المالكية^(٣) المنع منها بعد العصر وبعد الصبح، مستدلين بالآتي:
١ - أحاديث النهي^(٤).

٢ - أنها عامة في كل صلاة، وإنما يرجع عمومها على أحاديث التحية ونحوها، لأنها حاضرة، وتلك مبيحة أو بادئة^(٥).

٣ - تقديم عموم الحاضر على المبيح^(٦).

القول الثاني: يجوز فعل تحية المسجد في جميع أوقات النهي، ما لم يدخل المسجد ليصلي فقط، ففي هذه الحالة يكره فعلها، وبه قال الشافعية^(٧)، مستدلين بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ)^(٨). وفيه استحباب التحية في أي وقت

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، (١٨/٢).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٣٣/٢)، شرح الزركشي، (٦١/٢).

(٣) انظر: الكافي، ابن عبد البر، (١٩٥/١)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١٠٣/١).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٣٣/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩٦/١).

(٥) شرح الزركشي، (٦١/٢).

(٦) حاشية ابن عابدين، (١٨/٢).

(٧) انظر: المجموع، النووي، (١٧٠/٤)، كفاية الأخيار، الحصيني، (٨١/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، =

دخل^(١).

القول المختار: هو القول الأول، وهو المنع من فعل تحية المسجد في جميع أوقات النهي، لقوة أدلة أصحابه، والله أعلم.

- الفرع السابع: صلاة الاستخارة:

(مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ - تعالى - وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ - تعالى - وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ^(٢)).

وصلاة الاستخارة مشروعة عند جميع الفقهاء، إلا أن عباراتهم اختلفت في تحديد حكمها، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها مندوبة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها سنة^(٣).

وقد استدلل الفقهاء بحديث جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا اسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

= (٢/١٢٨)، رقم (١٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب

تحية المسجد، شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/٣٦٥، ٣٦٦)، رقم (٦٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الرضا بالقضاء، (٣/٣٠٩)، رقم (٢٢٤٢)، وقال: «حديث

غريب»، وأخرجه البزار في زوائده على الكتب الستة، كشف الأستار، (١/٣٥٩)، رقم (٧٥٠).

(٣) انظر: كشف القناع، البهوتي، (١/٤٤٣)، حاشية ابن قاسم على الروض، ابن قاسم، (١/٢٣١)،

المجموع، النووي، (٤/٥٤)، مغني المحتاج، الشربيني، (١/٢٢٥)، القوانين الفقهية، ابن جزي،

(ص ٣٣)، التعليق الحاوي بهامش الشرح الصغير، ابن إبراهيم، (١/٤٢٣)، مراقي الفلاح،

الشرنبلالي، (ص ٧٧)، حاشية ابن عابدي، (٢/٢٦)، مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١/١٣١).

وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدُرُهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ سُرِّي لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِنِي بِهِ وَيَسْمِي حَاجَتَهُ^(١).

والحديث فيه دليل على استحباب صلاة الاستخارة، والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدرى العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره، كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها^(٢).

فإذا أراد الإنسان أن يستخير فإنه يصلي ركعتين، ثم يدعو دعاء الاستخارة، فإذا أتاه أمر لا يحتمل التأخير، فاستخار في وقت النهي فإن ذلك جائز^(٣).

* المطلب الثاني: الصلوات التي لا سبب لها:

الفقهاء في حكم فعل الصلوات التي ليس لها سبب في أوقات النهي، على قولين:

القول الأول: الصلوات التي لا سبب لها كالتطوع المطلق، لا تشرع في جميع أوقات النهي مطلقاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية، والحنابلة^(٦)، مستدلين بالآتي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، رقم (١٨٩).

(٢) تحفة الأحوذى، المباركفوري، (٢/ ٥٩٣).

(٣) انظر: سلسلة الشيخين الألباني، وابن باز، العدد (٨١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ٢٩٦)، مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (ص ٣٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١/ ١٠٣)، المنتقى، الباجي، (١/ ٣٦٢).

(٦) انظر: المجموع، النووي، (٤/ ١٧٠)، حاشية الباجوري، الباجوري، (١/ ٣٢٢). المغني،

ابن قدامة، (٢/ ٥٢٧)، المبدع، ابن مفلح، (٢/ ٣٨).

الصلاة في أوقات النهي «دراسة فقهية مقارنة»

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا)^(١)، والحديث فيه دليل على اختصاص النبي ﷺ بذلك، ونهيه غيره، وهذا حجة على من خالف ذلك^(٢).
- ٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - أي الركعتين بعد العصر - ثم رأيته يصليهما، وقال: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)^(٣)، وفيه دليل على أن النبي ﷺ إنما فعله لسبب، وهو قضاء ما فاتته من السنة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر^(٤)، قال النووي: «فيه أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة»^(٥).
- ٣ - حديث أبي بصرة رضي الله عنه قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمَخْمَصِ)^(٦)، فقال: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُطْلَعَ الشَّاهِدُ)^(٧)، وهذا الحديث خاص في محل النزاع^(٨).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من رخص في الصلاة بعد العصر، (٥٩/٢)، رقم (١٢٨٠).
- (٢) المغني، ابن قدامة، (٥٢٨/٢، ٥٢٩).
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) المغني، ابن قدامة، (٥٢٨/٢، ٥٢٩).
- (٥) شرح النووي، النووي، (٤٨٦/٢).
- (٦) المخصم: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده ميم مفتوحة، وصاد مهملة: موضع في ديار بني كنانة، وهو طريق في جبل غير إلى مكة. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، (١١٩٧/٤)، معجم البلدان، (٧٣/٥).
- (٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (٥٦٨/١).
- (٨) المغني، ابن قدامة، (٥٢٨/٢، ٥٢٩).

٤ - الإجماع، وحكاه النووي، قال: «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات»^(١).

القول الثاني: يرخص في الصلاة التي لا سبب لها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقول طائفة من أهل العلم^(٢)، قال الإمام أحمد: «لا نفعله ولا نعيب على من يفعله»^(٣).

قال ابن المنذر: «رخصت فيه طائفة بعد العصر مطلقاً، منهم علي، وابن الزبير، وتميم الداري، والنعمان ابن بشير، وأبو أيوب وعائشة رضي الله عنهن»^(٤).

القول المختار:

هو قول الجمهور، وهو كراهة الصلاة التي لا سبب لها في أوقات النهي؛ وذلك لقوة أدلتهم، فحديث أبي بصرة رضي الله عنه خاص في محل النزاع، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك، وهو حجة على من خالف ذلك، فإن النزاع إنما هو في غير النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك من غير معارض له^(٥)، والله أعلم.

(١) شرح النووي، (٢/٤٧٦).

(٢) الأوسط في الإجماع والسنن، ابن المنذر، (١/٣٩٢).

(٣) المبدع، ابن مفلح، (٢/٣٩).

(٤) الأوسط في الإجماع والسنن، ابن المنذر، (١/٣٩٢).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٥٢٨، ٥٢٩).

المبحث الثالث

الصلوات التي تصح في أوقات النهي

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: ركعتا الطواف:

اختلف الفقهاء في حكم فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يصلي ركعتي الطواف في أوقات النهي مطلقاً، وبهذا قال الشافعية، والحنابلة^(١)، مستدلين بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)^(٢)، وهو دالٌّ على أنه لا يكره الطواف بالبيت، ولا الصلاة فيه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار^(٣).
قالوا: ولأن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع^(٤).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥١٧/٢)، والفروع، ابن مفلح، (٥٧٤/١)، والمجموع، النووي، (١٧٠/٤)، غاية البيان، الرملي، (ص ٧٦).

(٢) رواه الترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، عارضة الأحوذ، (٩٨/٤)، وقال: حديث صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: الطواف بعد العصر، (٤٣٧/١)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، المجتبى، (٢٢٨/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، (٣٩٨/١)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب: الطواف في غير وقت الصلاة، (٧٠/٢)، والإمام أحمد في المسند، (٨٠-٨٤/٤).

(٣) سبل السلام، الصنعاني، (١١٤/١).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥١٧/٢)، كشف القناع، البهوتي، (٤٥٢/١).



القول الثاني: لا يجوز فعل ركعتي الطواف بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر، وبهذا قال المالكية^(١).

وكل وقت يكره فيه التطوع فلا يركع عند مالك فيه ركعتا الطواف، ولا يسجد فيه سجدة التلاوة، ومن طاف بعد العصر أو الصبح آخر عند مالك الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب، ثم صلى قبل صلاة المغرب إن شاء أو بعدها، ولا يتنفل قبلها^(٢).

القول الثالث: يكره فعل ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي، وبهذا قال الحنفية^(٣)، مستدلين بعموم أحاديث النهي، كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه^(٤)، وغيره، وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: (أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ إِلَى ذِي طَوًى^(٥))، وَصَلَّى ثَمَّةَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: رَكْعَتَانِ مَكَانَ رَكْعَتَيْنِ^(٦)).

فلو كان أداء ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس جائزاً من غير كراهة لما أخر؛ لأن أداء الصلاة بمكة أفضل، خصوصاً ركعتي الطواف^(٧).

(١) انظر: الكافي، ابن عبد البر، (١/١٩٦)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١/٣٤٢).

(٢) الكافي، ابن عبد البر، (١/١٩٦).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٢٩٦).

(٤) سبق ذكره وتخرجه.

(٥) ذو طوى: بالضم، موضع عند مكة، وبالفتح، وادٍ بمكة، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، (٣/٨٩٦)، البلدان، اليعقوبي، (١/١٥٣)، معجم البلدان، (٤/٤٥).

(٦) ذكره البخاري تعليقاً، في كتاب الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، (٢/٣٠٠)، وأخرجه مالك في الموطأ، من كتاب الحج، باب: ركعتا الطواف، (ص ١٩٢، ١٩٣)، رقم (٨٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الطواف بعد العصر والصبح، (٥/٦٣)، رقم (٩٠٠٨).

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٢٩٦).

القول المختار: هو القول الأول، وهو جواز فعل ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي؛ لقوة دليله، قال في المغني: «وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه، فيكون أولى^(١)، والله أعلم.

* المطلب الثاني: إعادة الصلاة مع الجماعة:

للفقهاء في إعادة الصلاة مع الجماعة في وقت النهي ثلاثة أقوال:

القول الأول: من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحَبَّ له إعادتها، أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد، لم يستحبَّ له الدخول، وبهذا قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)؛ لما روي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه، قال: (شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ فَجِئَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا^(٤))، فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ^(٥))، وهذا

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/٥١٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشرييني، (١/٢٣٣).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢/٥٢١).

(٤) الفرائض: جمع فريضة، وهي لحمة عند الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، ترعد وتثور عند الفزع، الفائق في غريب الحديث، (٣/٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: فيمن صلى ثم أدرك الجماعة، (١/٣٨٦-٣٨٩)، رقم (٥٧٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (١/١٤٠)، رقم (٢١٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

صريح في جواز إعادة الجماعة في وقت النهي^(١).

القول الثاني: يعيد كل الصلوات إلا المغرب فقط، إن كان صلى منفردًا؛ وبهذا قال الإمام مالك، مستدلًا بأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه: (صلينا في رحالنا)، وبأن صلاة المغرب وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها^(٢).

القول الثالث: يعيد كل الصلوات إلا المغرب والعصر؛ وبهذا قال الحنفية؛ معللين قولهم بأنها نافلة، فلا يجوز فعلها في وقت النهي؛ لعموم الحديث فيه، ولا تعاد المغرب؛ لأن التطوع لا يكون بوتر^(٣).

القول المختار: هو القول الأول، وهو استحباب إعادة الصلاة في جماعة؛ لعموم الأحاديث الواردة فيها، والتي تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه صريح في إعادة الفجر، والعصر مثلها، والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة، سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو في جماعة، كما ذكر ابن قدامة^(٤)، والله أعلم.

* المطلب الثالث: الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب:

الفقهاء فيمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب على قولين:

القول الأول: أنه يصلي ركعتين خفيفتين ولو كان عند قيام الشمس، وبه قال الشافعية^(٥)،

(١) سلسلة العلامتين ابن باز، والألباني، العدد (٨١).

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١/١٤٢)، الكافي، ابن عبد البر، (١/١٩٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٢٩٦).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٢/٥٢١).

(٥) انظر: المجموع، النووي، (٤/٤٦٦)، روضة الطالبين، النووي، (١١/٢٢٤)، سبل السلام، =

والحنابلة^(١)، مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه، قال: (جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)^(٢)، والجمعة يجوز أن يحضر الإمام فيها قبل الزوال ويشرع في الخطبة عند قيام الشمس وقبل أن تزول، أي: في وقت النهي - فإذا دخل رجل، ففي هذه الحالة: يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي^(٣).

القول الثاني: يكره لمن دخل والإمام يخطب أن يصلي، وبه قال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، مستدلين بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: (اجْلِسْ، فَقَدْ أَذَيْتَ وَأَتَيْتَ)^(٦)؛ ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكرهه، كركوع غير الداخل^(٧).

القول المختار: هو القول الأول، وهو جواز الصلاة والإمام يخطب، حتى لو كان وقت نهى، لصحة ما استدلوا به وهو نص، وحديثهم قضية في عين، يحتمل أن يكون الموضع يضيق

=الصنعاني، (٥١ / ٢).

- (١) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٩٢ / ٣)، كشف القناع، البهوتي، (٤٤ / ٢).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، (٥٩٧ / ٢).
- (٣) سلسلة العلامتين ابن باز، والألباني، العدد (٨١).
- (٤) انظر: اللباب، الميداني، (١١٣ / ١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩٦ / ١).
- (٥) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، (٣١٦ / ٦)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١٦٣ / ١).
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، (٤٣٥ / ١)، والنسائي في سننه، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس، (١٠٣ / ٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، (٣٥٤ / ١)، والإمام أحمد، في المسند، (١٨٨ / ٤)، (١٩٠). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (١٥٥ / ١).

- (٧) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١٦٣ / ١)، المغني، ابن قدامة، (١٩٢ / ٣).

عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمره بالجلوس، ليكف أذاه عن الناس؛ لتخطيه إياهم، فإن كان دخوله في آخر الخطبة، بحيث إذا تشاغل بالركوع فاتته أول الصلاة، لم يستحب له التشاغل بالركوع^(١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلله تتم الصالحات، وله الفضل والمن أن أعاني على إتمام هذا البحث بتوفيقه وكرمه، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين.
أما بعد:

فقد توصلت من خلال البحث والدراسة إلى جملة من النتائج، تشكل في معظمها الإجابة عن مشكلة الدراسة ومن أهمها ما يلي:

- أن من تمام المحافظة على الصلاة والعناية بها حسن المحافظة على أدائها في أوقاتها؛ لتظهر حقيقة العبودية في الامثال.
- الراجح أن أوقات النهي عن الصلاة، خمسة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت استوائها في وسط السماء، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح.
- أن النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، متعلق بفعل الصلاة، فلا يدخل وقت النهي بمجرد الزمان، وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح، وفريضة العصر، وبهذا قال جمهور الفقهاء.
- من أهم أسباب النهي عن الصلاة في تلك الأوقات: مخالفة الكفار في وقت عبادتهم،

(١) المغني، ابن قدامة، (٣/١٩٣).

الصلاة في أوقات النهي «دراسة فقهية مقارنة»

وترك التشبه بهم، فهي أوقات صلاة المجوس وعبدة الشيطان، وفي المنع إجمام للنفس، وترغب لها في استئناف العبادة بنشاط.

- عدم مشروعية الصلوات التي لها سبب في أوقات النهي في الجملة؛ لأن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب.

- جواز الصلاة على الجنائز بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، أما باقي الأوقات، وهي الثلاثة المغلظة، فلا تجوز الصلاة على الجنائز فيها؛ لأن مدتها تقصر فلا يخاف على الميت فيها.

- جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس.

- كراهة الصلوات التي لا سبب لها في أوقات النهي.

- أن هناك بعض الصلوات تصح في أوقات النهي، كركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، وسنة الظهر التي بعدها إذا جمعت مع العصر، والصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب.

ومن أهم التوصيات:

عمل مزيد من الأبحاث التي تهتم بدراسة مواقيت الصلاة والصيام، والتنبيه على حكم أداء العبادة فيها، سواء في البلاد الإسلامية أو في خارجها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) إحياء علوم الدين، الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، بيروت، دار المعرفة. د.ط، د.ت.
- (٢) إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين. الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- (٣) الاستيعاب، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، تحقيق: البجاوي، محمد علي، مطبعة نهضة مصر، د.ط، د.ت.
- (٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزري، علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٥) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد الحنبلي، الرياض، المؤسسة السعيدية، د.ط، د.ت.
- (٦) الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الشعب، د.ط، ١٣٨٨هـ.
- (٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: حنيف، أبو حماد صغير أحمد بن محمد، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ.
- (٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.
- (٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، الطبعة الخامسة، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠١هـ.
- (١٠) البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١١) التجريد لنفع العبيد، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد الشافعي، الطبعة الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٩هـ.

- (١٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفوري، الإمام الحافظ أبو العلي محمد عبد الرحمن، راجع أصوله وصححه: عثمان، عبد الرحمن محمد، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٧هـ.
- (١٣) التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، المبارك، الشيخ محمد بن إبراهيم، المطبوع بهامش الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، د.ت.
- (١٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، تحقيق: سلامة، سامي بن محمد، الطبعة الثانية، دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (١٥) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- (١٦) تهذيب التهذيب، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- (١٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. معروف، بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (١٨) الجامع الصحيح، الترمذى، وهو سنن الترمذى، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- (١٩) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، الباجوري، الطبعة الثانية بالأوفست، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٤م.
- (٢٠) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، الشيخ عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- (٢١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين الشهير، الطبعة الثانية، مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ.
- (٢٢) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، العدوي، للشيخ علي الصعدي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- (٢٣) حجة الله البالغة، الدهلوي، شاه ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٢٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الخزرجي، الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله، تحقيق: فايز، محمود عبد الوهاب، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.
- (٢٥) الذيل على طبقات الحنابلة، البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. العثيمين، عبد الرحمن بن سليمان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- (٢٦) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، العثماني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي، الطبعة الثانية، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ.
- (٢٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس، مطبوع مع حاشية ابن قاسم النجدي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- (٢٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل، مكتبة الرسالة الحديثة. د.ط. د.ت.
- (٢٩) سلسلة العلامتين ابن باز، والألباني للتوجيهات والنصائح، على الشبكة العنكبوتية.
- (٣٠) سنن الدارقطني، الدارقطني، الإمام علي بن عمر، باكستان، نشر السنة، د.ط، د.ت.
- (٣١) سنن أبي داود، الأزدي، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: الدعاس، عزت عبيد، وعادل السيد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الحديث للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ.
- (٣٢) السنن الكبرى، البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٣٣) سنن ابن ماجه، القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- (٣٤) سنن النسائي، النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المطبوع مع شرحه للحافظ السيوطي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨هـ.

- (٣٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٣٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الزركشي، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: الجبرين، الشيخ عبد الله بن جبرين بن عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- (٣٧) شرح صحيح مسلم، النووي، الإمام يحيى بن شرف بن حزام الشافعي، تحقيق وإشراف: أبو زينة، عبد الله أحمد، القاهرة، الشعب، د.ط، د.ت.
- (٣٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، د.ت.
- (٣٩) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة، طبعة جديدة بالأوفست، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ.
- (٤٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل، تحقيق: عطار، أحمد عبد الغفور، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ.
- (٤٢) صحيح البخاري، البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل. الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
- (٤٣) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، تحقيق: الأعظمي، الدكتور محمد مصطفى، الطبعة الثانية، الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، ١٤٠١هـ.
- (٤٤) صحيح مسلم، القشيري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، المطبوع مع شرح النووي، القاهرة، الشعب، د.ط، د.ت.

- (٤٥) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: الطناحي، د. محمد، الحلو، د. عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة، د. ط، ١٤١٣هـ.
- (٤٦) العناية شرح الهداية، البارق، الإمام محمد بن محمود، المطبوع بهامش فتح القدير شرح الهداية، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ.
- (٤٧) غاية البيان شرح زيد بن رسلان، الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري، مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، د. ط، د. ت.
- (٤٨) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، العلامة جار الله محمود بن عمر، الطبعة الثالثة، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ.
- (٤٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ.
- (٥٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، عبد الله مصطفى، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٧م.
- (٥١) الفروع، ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، راجعه: عبد الستار أحمد، د. ط، د. ت.
- (٥٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد القيرواني، النفراوي، الشيخ أحمد بن غنيم المالكي الأزهر، الطبعة الثالثة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٤هـ.
- (٥٣) القوانين الفقهية، الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي. بيروت، دار القلم، د. ط، د. ت.
- (٥٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المقدسي، الشيخ عبد الله بن قدامه، تحقيق: الشاويش، زهير، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- (٥٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق وتقديم وتعليق: ولد ماديك، الدكتور محمد بن محمد أحيذر الموريتاني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.
- (٥٦) كشف القناع على متن الإقناع، البهوتي، الشيخ منصور بن يونس، مراجعة وتعليق: الشيخ هلال، مصيلحي هلال. بيروت، عالم الكتب، د. ط، ١٤٠٣هـ.

الصلاة في أوقات النهي «دراسة فقهية مقارنة»

- (٥٧) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، الهيثمي، الحافظ نور الدين على بن أبي بكر. تحقيق: الأعظمي، الشيخ حبيب الرحمن، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- (٥٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصبني، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- (٥٩) اللباب في شرح الكتاب، الميداني، الشيخ عبد الغني بن طالب بن مادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق وضبط وتعليق: عبد الحميد، محمد محيي الدين، د. ط. وطبعة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٦٠) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- (٦١) المبسوط، السرخسي، شمس الدين، الطبعة الثالثة، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- (٦٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- (٦٣) المجموع شرح المذهب، النووي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د.ط، د.ت.
- (٦٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن ابن محمد، وساعده ابنه محمد، د.ط، د.ت.
- (٦٥) مختصر منهاج القاصدين، المقدسي، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة، مؤسسة علوم القرآن، د.ط، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- (٦٦) المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس. بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- (٦٧) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي، الشيخ حسن بن عمار الحنفي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- (٦٨) المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

- (٦٩) مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، تحقيق: شاكر، أحمد بن محمد، مصر، دار المعارف، د.ط، ١٣٧٧هـ.
- (٧٠) المسند الصحيح، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ.
- (٧١) مصنف ابن أبي شيبة، الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق وتصحيح: الأعظمي، عامر العمري، الهند، بومباي، الدار السلفية، د.ط، د.ت.
- (٧٢) المصنف، عبد الرزاق، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتخريج وتعليق: الأعظمي، الشيخ المحدث حبيب الرحمن، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- (٧٣) معالم السنن، الخطابي، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد، إعداد وتعليق: الدعاس، عزت عبيد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الحديث، ١٣٨٨هـ.
- (٧٤) معجم البلدان، الحموي، الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي البغدادي، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- (٧٥) المغني، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، تحقيق: التركي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، والدكتور عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ.
- (٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٧٧) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الرياض، منشورات المؤسسة السعيدية، د.ط، د.ت.
- (٧٨) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.
- (٧٩) المهذب في فقه الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

الصلاة في أوقات النهي «دراسة فقهية مقارنة»

- (٨٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- (٨١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الظاهري، يوسف بن نغري بردي بن عبد الله الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ط، د.ت.
- (٨٢) نزهة الخواطر ومهجة المسامع والنواظر، الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني، (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٨٣) نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، الطبعة الأولى، مطبعة دار المأمون بشبرا، مطبوعات المجلس العلمي، ١٣٥٧هـ.
- (٨٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، الشيخ محمد بن علي بن محمد، الطبعة الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.
- (٨٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: البجاوي، علي محمد الزيلعي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- (٨٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- (٨٧) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الطبعة الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.

List of Sources and References

- (1) Ihya' Uloom Ed-Din, Al-Ghazali, Al-Imam Abu Haamid Muhammad Ibn Muhammad, Beirut, Dar Al-Maarifah. N.d, n.d.
- (2) Irwa' Al-Ghalil, Al-Albani, Muhammad Nasir Ed-Din. 2nd ed., Beirut, The Islamic Office, 1405H.
- (3) Al-Istie'ab, Ibn Abdul Barr, Abu Umar Yusuf, Edited by: Al-Bajawi, Muhammad Ali, Egypt Development Press, n.d.
- (4) Asad Al-Ghabah fi Maarifat As-Sahabah, (The Lion of the Jungle in Knowing the Companions), Al-Jazri, Ali Bin Muhammad Bin Abdul Karim known as Ibn Al-Athir, Dar Al-Fikr, n.d.
- (5) Al-Ifsah an Maani As-Sihah, Ibn Hubairah, Awn Ed-Din Abu Al-Muthaffar Yahya Bin Muhammad Al-Hanbali, Riyadh, The Saiediyyah Foundation, n.d.
- (6) Al-Umm, (The Mother), Ash-Shaafie, Abu Abdullah Muhammad Bin Idris, Kitab Ash-Shuab, n.d, 1388H.
- (7) Al-Awsat fi As-Sunanwa Al-Ijma' wa Al-Ikhtilaf, Al-Munthir, Abu Bakr Muhammad Ibn Ibrahim, Edited by: Hanif, Abu Hammad Sagheer Ahmad Bin Muhammad, 1st ed., Riyadh, Dar Taybah, 1405H.
- (8) Bada'ie As-Sana'ie fi Tartib Ash-Shara'ie, Al-Kasani, Al-Imam Alaa Ed-Din Abu Bakr Bin Masood, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Maarifah, 1401H.
- (9) Bidayat Al-Mujtahid waNihayat Al-Muqtasid, Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmad, 5th ed., Beirut, Dar Al-Maarifah, 1401H.
- (10) Al-Bidayahwa An-Nihayah, Ibn Kathir, Ismaeel Bin Umar Al-Qurashi Ad-Dimashqi, (died: 774H), Edited by: At-Turki, Abdullah Bin Abdul Muhsin, Dar Hajr, 1st ed., 1418H-1997.
- (11) At-Tajrid li Naf'a Al-Abeed, Al-Bajeermi, Sulaiman Bin Umar Bin Muhammad Ash-Shaafie, last ed., Egypt, Mustafa Al-babi Al-Halabi and Sons Press, 1369H.
- (12) Tuhfat Al-AhwathiBisharhjami At-Tirmithi, Al-Mubarkafuri, Al-imam Al-Hafith Abu Al-Ali Muhammad Abdur Rahman, Revised and corrected by: Uthman, Abdur Rahman Muhammad, 3rd ed., Cairo, Ibn taymiyyah Bookstore, 1407H.
- (13) At-Taleeq Al-Hawi li Baadh Al-Buhooth ala Sharh As-Sawi, , Al-Mubarak, Ash-Shiekh Muhammad Bin Ibrhaim, Printed with a footnote of Ash-Sharh As-Sagheer, Isa Al-babi Al-Halabi and Partners Press, n.d.
- (14) Tafsir Al-Quran Al-Athim, Ibn Kathir, Ismaeel Bin Umar Al-Qurashi Ad-Dimashqi Abu Al-FaddaImad Ed-Din, Edited by: Salamah, Sami Bin Muhammad, 2nd ed., Dar Taybah, 1420H-1999.
- (15) Tahtheeb Al-Asmawa Al-Lughat, An-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Ed-Din Yahya Bin Sharaf, (died: 676H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, n.d.
- (16) Tahtheeb At-Tahtheeb, Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali Bin Hajar, Beirut, Dar Sadir, n.d.
- (17) Tahtheeb Al-Kamal fi AsmaAr-Rijal, Jamal Ed-Din, Yusuf Bin Abdur Rahman Bin Yusuf Abu Al-Hajjaj, (died: 742H), Edited by: DrMaroof, Bashar Awwad, Ar-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1400H-1980.

- (18) Al-Jami As-Sahih, At-Tirmithi, and it is Sunan At-Tirmithi, Al-Imam Abu Isa Muhammad Bin Isa Bin Sawrah At-Tirmithi, Edited and corrected by: Abdul Wahhab Bin Abdul Latif, 3rd ed., Dar Al-Fikr, 1398H.
- (19) Haashiyat Al-Baajoori ala Sharh Ibn Qaasim Al-Ghazi, Al-Baajoori, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Maarifah, 1974.
- (20) HaashiyatAr-Rawdh Al-Murbi, Ibn Qaasim, Ash-Sheikh Abdur Rahman Bin Muhammad Al-Aasimi An-Najdi, 4th ed., 1410H.
- (21) Haashiyat Ibn Aabidin ala Ad-Durr Al-Mukhtar, Ibn Aabidin, Muhammad Amin Ash-Shahir, 2nd ed., Egypt: Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, 1386H.
- (22) Haashiyat Al-Adwi ala Sharh Abi Al-Hasan Lirisalat Ibn Abi Zaid, Al-Adwi, by Shiekh Ali As-Saiedi, Dar Al-Fikr, n.d.
- (23) Hujjat Allah Al-Baalighah, Ad-Dahlawi, Shah Waliyy Ed-Din, Ahmad Bin Abdur Rahim, Edited by: As-Syed Sabiq, Dar Al-Jabal, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426H-2005.
- (24) KhulasatTathheebTahtheeb Al-Kamal fi AsmaAr-Rijal, Al-Khazraji, Al-HafithSafiyy Ed-Din Ahmad Bin Abdullah, Edited by: Fayez, Mahmoud Abdul Wahhab, Cairo, Cairo Bookstore, n.d.
- (25) Ath-Thail ala Tabaqat Al-Hanabilah, Al-Baghdadi, Zayn Ed-Din Abdur Rahman Bin Ahmad Bin Rajab Bin Al-Hasan As-Salami Al-Hanbali, (died: 795H), Edited by: Dr Al-Uthaimen, Abdur Rahman Bin Sulaiman, Al-Obaikan Bookstore, Riyadh, 1sted, 1425H-2005.
- (26) Rahmat Al-Ummah fi Ikhtilaf Al-A'immah, (The Mercy of This Ummah in the Differences Between the Scholars), Al-Uthmani, Abu Abdullah Muhammad Bin Abdur Rahman Ash-Shaafie, 2nd ed., Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press in Egypt, 1386H.
- (27) Ar-Rawdh Al-MurbiSharhZad Al-Mustaqni', Al-Bahouni, Mansour Bin Younus, Printed with Ibn Qasim An-Najdi's footnote, 4th ed., 1410H.
- (28) Subul As-Salam SharhBuloogh Al-Maram, As-Sanaani, Al-Imam Muhammad Ibn Ismaeel, Ar-Risalah Al-Hadeethah Bookstore, n.d.
- (29) Silsilat Al-Allamatain Ibn Baz, wa Al-Albani Lit-Tawjihatwa An-Nasaih, (Series of Directions and Advises by the Two Scholars: Ibn Baz and Al-Albani), on the internet.
- (30) Sunan Ad-Dar Qutni, Ad-Dar Qutni, Al-Imam Ali Bin Umar, Pakistan, Nashr As-Sunnah, n.d.
- (31) Sunan Abi Daood, Al-Azdi, Al-Imam Al-Hafith Abu DaoodSulaiman Bin Al-Ash'ath As-Sijistani, Prepared and Commented on by: Ad-Daas, Izzat Ubaid, and Aadil As-Syed, 1st ed., Beirut, Dar Al-Hadith Press, 1388H.
- (32) As-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Al-Imam Abu Bake Ahmad Bin Al-Husain, Beirut, Dar Al-Fikr, n.d.
- (33) Sunan Ibn Majah, Al-Qazweeni, Al-Hafith Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid IbnMajah, Edited by: Abdul Baqi, Muhammad Fuaad, House of Arabic Cultural Revival, n.d.

- (34) Sunan An-Nisaa'ie, An-Nisaa'ie, Al-Hafith Abu Abdur Rahman Ahmad Bin Shuaib, printed with an explanation by Al-Hafith As-Suyooti, 1sted, Beirut, Dar Al-Fikr, 1348H.
- (35) SiyarAalam An-Nubala, Shams Ed-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Uthman, (died:748H), Edited by: a group of editors, Supervised by Shiekh Shuaib Al-Arnaoot, Ar-Risalah Foundation, 1st ed., 1405H-1985.
- (36) Sharh Az-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Kharqi fi Al-Fiqh ala Mathhab Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Az-Zakashi, Ash-Shiekh Shams Ed-Din Muhammad Bin Abdullah Al-Masri Al-Hanbali, Edited and graded the Ahadiith: Al-Jibrin, Ash-Shiekh Abdullah Ibn Jibrin Bin Abdullah, 1st ed., 1410H.
- (37) Sharh Sahih Muslim, An-Nawawi, Al-Imam Yahya Bin Sharaf Bin Hizam Ash-Shaafie, Edited and supervised by: Abu Zaynah, Abdullah Bin Ahmad, Cairo, Ash-shuab, n.d.
- (38) Ash-Sharh As-Sagheer ala Aqrab Al-MasalikilaMathhab Al-Imam Malik, Ad-Dardir, Al-Allamah Abu Al-Barakat Ahmad Bin Muhammad Bin Ahmad, Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, n.d.
- (39) Ash-Sharh Al-Kabeer ala Matn Al-Muqni, Al-Maqdisi, Shams Ed-Din Abdur Rahman Bin Abi Umar Muhammad Ibn Qudamah, new ed., Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1392H.
- (40) Ash-Sharh Al-Mumti ala Zad Al-Mustaqni, Ibn Uthaimeen, Muhammad Ibn Saleh Ibn Muhammad, (died:1421H), Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed., 1422H.
- (41) As-Sihah Taj Al-LughahwaSihah Al-Arabiah, Al-Jawhari, Ismaeel, Edited by: Attar, Ahmad Abdul Ghafoor, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 1399H.
- (42) Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Al-Imam Muhammad Bin Ismaeel, 2nd ed., Beirut, Book World, 1402H.
- (43) Sahih Ibn Khuzaimah, Ibn Khuzaimah, Al-Imam Abu Bakr Muhammad Ibn Ishaq As-Salmi An-Naisaboori, Edited by: Al-Aathami, Dr Muhammad Mustafa, 2nd ed., Riyadh, Saudi Arabian Press Company Ltd, 1401H.
- (44) Sahih Muslim, Al-Qushairi, Al-Imam Abu Al-Husain Muslim Bin Al-Hajjaj, Printed with An-Nawawi's explanation, Cairo, Ash-Shuab, n.d.
- (45) Tabaqat Ash-Shaafiah Al-Kubra, As-Sabki, Taj Ed-Din Abdul Wahhab Bin Taqiuddin, (died:771H), Edited by: At-Tanahi, Dr Muhammad, Al-Hilow, Dr Abdul Fattah Muhammad, Hajr Press, n.d. 1413H.
- (46) Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Al-Babarti, Al-Imam Muhammad Bin Mahmoud, Printed with Fath Al-Qadeer Sharh Al-Hiayah as a margain, 1st ed., Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, 1389H.
- (47) Ghayat Al-Bayan SharhZaib Bin Raslan, Ar-Ramli, Shams Ed-Din Muhammad Bin Ahmad Al-Ansari, Egypt, Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, n.d.
- (48) Al-Faa'iq fi Gharib Al-Hadith, Az-Zamakhshari, Al-AllamahJarullah Mahmoud Bin Umar, 3rd ed., Dar Al-Fikr, n.d, 1399H.
- (49) Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar, Al-HafithShihabuddin Abu Al-Fadhl Al-Asqalani, Egypt, Mustaf Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, 1376H.

- (50) Al-Fath Al-Mubeen fi Tabaqat Al-Usooliyyeen, Al-Muraghi, Abdullah Mustafa, Al-Azhari Cultural Bookstore, 2007.
- (51) Al-Furoo', Ibn Muflih, Shams Ed-Din Al-Maqdisi Abu Abdullah Muhammad, Revised by: Abdus Sattar Ahmad, n.d.
- (52) Al-Fawakih Ad-Dawani ala Risalat Abi Muhammad Al-Qayrawani, (The Chosen Fruit of Abu Muhammad Al-Qayrawani's Risalah), An-Nafrawi, Ash-Shiekh Ahmad Bin Ghunaim Al-Maaliki, Al-Azhari, 3rd ed., Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, 1374H.
- (53) Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah, (Juristic Laws), Al-Kalbi, Muhammad Bin Ahmad Bin Jazi, Beirut, Dar Al-Qalam, n.d.
- (54) Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, (The Sufficient in Imam Ahmad Bin Hanbal's Jurisprudence), Al-Maqdisi, Ash-Shiekh Abdullah Bin Qudamah, Edited by: Ash-Shaweesh, Zuhair, 2nd ed., Beirut, The Islamic Office, 1399H.
- (55) Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah Al-Maaliki, (The Sufficient in the Maaliki Jurisprudence of the People of Madinah), Ibn Abdul Barr, Yusuf Bin Abdullah, Edited, introduced, and commented on by: WaladMadik, Dr Muhammad Bin MuhammdUhaider Al-Muritani, 1st ed., Riyadh, Modern Riyadh Bookstore, 1398H.
- (56) Kashf Al-Qinaa ala Matn Al-Iqna, Al-Bahouti, Ash-Shiekh Mansour Bin Younus, Revised and commented on by: Ash-ShiekhHilal, MusailahiHilal, Beirut, Book World, n.d, 1403H.
- (57) Kashf Al-Astar an Zawa'id Al-Bazar ala Al-Kutub As-Sittah, Al-Haithami, Al-HafithNuruddinAlaa Bin Abi Bakr, Edited by: Al-Aathami, Ash-ShiekhHabiburrahman, 1st ed., Beirut, Ar-Risalah Foundation, 1399H.
- (58) Kifayat Al-Akhyar fi Hall Ghayat Al-Ikhtisar, Al-Husaini, Al-Imam Taquiddin Abu Bakr Bin Muhammad Al-Husaini Ad-Dimashqi Ash-Shaafie, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Maarifah, n.d.
- (59) Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab, Al-Maidani, Ash-Shiekh Abdul Ghani Bin Taalib Bin Maadah Bin Ibrahim Ad-Dimashqi Al-Maydani Al-Hanafi, Edited and commented on by: Abdul Hamid, Muhammad Muhyi Ed-Din, n.d, and Al-Ilmiyyah Bookstore edition, Beirut, Lebanon, n.d.
- (60) Al-Mubdi fi Sharh Al-Muqni, Ibn Muflih, Burhanuddin Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah, Beirut, The Islamic Office, n.d.
- (61) Al-Mabsoot, As-Sarkhasi, Shamsuddin, 3rd ed., Beirut, Dar Al-Maarifah, 1398H.
- (62) Mujamma Al-Anhar fi SharhMultaq Al-Abhur, DamaAfandi, the editor Abdullah Bin Ash-ShiekhMuhammd Bin Sulaiman, House of Arabic Cultural Revival, n.d.
- (63) Al-MajmouSharh Al-Muhathab, An-Nawawi, Al-Madinah Al-Munawwarah, The Salafiyyah Bookstore, n.d.
- (64) Majmou Fatwa Shiekh Al-Islam, Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem Bin Taymiyyah, collected and arranged by: Ibn Qasim, Abdur Rahman Bin Muhammad, and assisted by his son Muhammd, n.d.
- (65) Mukhtasar Minhaj Al-Qasideen, Al-Maqdisi, Ahmad Bin Muhammad Bin Abdur Rahman Bin Qudamah, Uloom Al-Quran Foundation, n.d, 1398H-1978.

- (66) Al-Mudawwanah Al-Kubra, Al-Imam Malik Bin Anas, Beirut, Dar Sadir, n.d.
- (67) Maraqi Al-Falah Sharh Nur Al-Iedah, Ash-Sharnablali, Ash-Shiekh Hasan Bin Ammar Al-Hanafi, Beirut, Dar Al-Maarifah, n.d.
- (68) Al-Mustadrak ala As-Saheehain, An-Naisaboori, Al-Imam Al-Hafith Abu Abdullah Al-Hakim, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, n.d.
- (69) Musnad Al-Imam Ahmad, Ibn Hanbal, Edited by: Shakir, Ahmad Bin Muhammd, Egypt, Dar Al-Maarif, n.d, 1377H.
- (70) Al-Musnad As-Sahih, Ibn Hibban, Abu Haatim Muhammad Ibn Hibban At-Tamimi, Edited by: Al-Arnaoot, Shuaib, Ar-Risalah Foundation, Beirut, n.d, 1408H.
- (71) Musannaf Ibn Abi Shaybah, Al-Hafith Abu Bakr Ibn Abi Shaybah, Edited and corrected by: Al-Aathami, Aamir Al-Umari, India, Mumbai, Ad-Dar As-Salafiyyah, n.d.
- (72) Al-Musannaf, Abdur Razzaq, Al-Hafith Abu Bakr Abdur Razzaq Bin Hammam As-Sanani, Edited, graded the ahadeeth, and commented on: Al-Aathami, Ash-Shiekh Al-MuhaddithHabiburrahman, 1st ed., Beirut, The Islamic Office, 1390H.
- (73) Maalim As-Sunan, Al-Khattabi, Al-Imam Abu Sulaiman Hamad Bin Muhammad, Prepared and commented on by: Ad-Daas, Izzat Ubaid, 1st ed., Beirut, Dar Al-Hadith, 1388H.
- (74) Mujaam Al-Buldan, (The Dictionary of Countries), Al-Hamawi, Ash-Shiekh Al-Imam Shihabuddin Abu Abdullah Yaqoot Al-Hamawi Al-Baghdadi, Beirut, Dar Sadir, n.d.
- (75) Al-Mughni, Ibn Qudamah, Muwaffaquddin Abu Muhammad Abdullah, Edited by: At-Turki, Dr Abdullah Bin Abdul Muhsin, and Dr Abdul Fattah Al-Hilow, 1st ed., Cairo, Hajar Press and Distribution, 1407H.
- (76) Mughni Al-MuhtajilaMaarifatMaaniAlfath Al-Minhaj, Ash-Sharbeen, Ash-Shiekh Muhammad Al-Khatib, Dar Al-Fikr, n.d.
- (77) Al-Muqni fi Fiqh Imam As-Sunnah Ahmad Bin Hanbal, Al-Maqdisi, Muwaffaquddin Abdullah Bin Ahmad Bin Qudamah, As-Saeediyah Foundation Publications, n.d.
- (78) Al-MuntaqaSharhMuwatta Al-Imam Malik, Al-Baji, Al-Qadhi Abu Al-Walid Sulaiman Bin Khalaf Bin Sad, 1st ed., Egypt, As-Saadah Press, 1331H
- (79) Al-Muhathab fi Fiqh Ash-Shaafie, Ash-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Maarifah, 1379H.
- (80) Mawahib Al-Jalil LisharhMukhtasar Khalil, Al-Khattab, Abu Abdullah Muhammad Ibn Abdur Rahman, 2nd ed., Dar Al-Fikr, 1398H.
- (81) An-Nujoom Az-Zaahirah fi MulookMisrwa Al-Qaahirah, Ath-Thahiri, Yusuf Bin NaghriBurdiBin Abdullah Al-Hanafi Abu Al-Mahasin Jamaluddin, (died: 874), Ministry of Culture and Tribal Instruction, Dar Al-Kutub, Egypt, n.d.
- (82) Nuzhat Al-KhawatirwaBahjat Al-Masami wa An-Nawathir, At-Talibi, Abdul Hayy Bin Fakhruddin Bin Abdul Aliyy Al-Hasani, (died: 1341H), Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420H-1999.

الصلاة في أوقات النهي «دراسة فقهية مقارنة»

- (83) NasbAr-Rayah Liahadeeth Al-Hidayah, Az-Zaylaie, Al-Imam Jamaluddin Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf, 1st ed., Dar Al-Maamoon Press in Shibra, Scientific Council Publications, 1357H.
- (84) Nail Al-AwtarSharhMuntaqa Al-Akhyar min Ahadeeth Syed Al-Akhyar, Ash-Shawkani, Ash-Shiekh Muhammad Bin Ali Bin Muhammad, last ed., Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, n.d.
- (85) Mizan Al-Itidal fi NaqdAr-Rijal, Ath-Thahabi, Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Uthman, Edited by: Al-Bajawi, Ali Muhammad Az-Zaylaie, Beirut, Dar Al-Maarifah, n.d.
- (86) Wafiyyat Al-AayanwaAnbaAbna Az-Zaman, Ibn Khillikan, Abu Al-Abbas Shamsuddin Ahmad Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Abi Bakr Al-Barmaki Al-Irbali, (died: 681), Edited by: Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut, n.d.
- (87) Al-HidayahSharhBidayat Al-Mubtadi, Al-Murghinani, Ash-ShiekhBurhanuddin Abu Al-Hasan Ali Bin Abi Bakr, last ed., Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, n.d.
